التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للجالية اليمنية
المقدمة من الجمعية العمومية للهيئة الإدارية للجالية

الأخوة أعضاء اللجنة التحضيرية المُنتخبة

تحية طيبة وبعد،

استناداً إلى النظام الأساسي للجالية، ووفقاً للمادة (23) و (41) من هذا النظام، فإن الهيئة الإدارية للجالية قامت باستلام مقترحات التعديلات على النظام الأساسي التي تقدم بها أعضاء الجمعية العمومية، وتم استيعاب هذه المقترحات وتضمينها في هذا النظام الأساسي، وعلى أن يتم تقديمها إلى اللجنة التحضيرية المنتخبة لعرضها على الجمعية العمومية للتصويت عليها وفقا لمواد وأحكام النظام الأساسي للجالية.

وتقبلوا خالص التحية،،

الهيئة الادارية للجالية
اليمنية في مملكة هولندا

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي للجالية اليمنية في مملكة هولندا

الباب الأول: التسمية والتعاريف والرؤية والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة (1): يكون لأبناء الجالية اليمنية المقيمين رسمياً وقانونياً في هولندا جالية تسمى الجالية اليمنية في مملكة هولندا.

مادة (2): يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للجالية اليمنية في مملكة هولندا.

مادة (3): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل تسمية، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

- ✓ الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- ✓ الوزارة: وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في الجمهورية اليمنية.
- ✓ السفارة: سفارة الجمهورية اليمنية في مملكة هولندا.
- ✓ الجالية اليمنية: مجموع اليمنيين المقيمين رسمياً وقانونياً في مملكة هولندا.
- ✓ الجمعية العمومية: مجموع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للجالية اليمنية في مملكة هولندا.
- ✓ الهيئة الإدارية للجالية: مجموع الأعضاء المنتخَبين من قِبَلِ الجمعية العمومية، والذين يشُكِّلون الجهاز الإداري للجالية اليمنية.
- ✓ هيئة الرقابة والتفتيش: اللجنة المنتخَبة من الجمعية العمومية بهدف الرقابة المالية والإدارية والفنية على أعمال الجهاز الإداري للجالية اليمنية في مملكة هولندا.
- ✓ عضو الجالية المنتسب: هو كل يمني أو يمنية تنطبق عليه شروط الانتساب المذكور في باب العضوية وانتسب إلى الجالية، والتزم بشروط وواجبات عضويتها.
- ✓ الأغلبية: النصف زائداً واحد

- ✓ الأغلبية المطلقة: ثلثي الأعضاء.
- ✓ اكتمال النصاب: يكتمل النصاب لأي اجتماع بحضور أغلبية الأعضاء مالم يتم الإشارة في المادة إلى غير ذلك.
- ✓ اللجنة التحضيرية: هي اللجنة المنتخبة من قبل أعضاء الجمعية العمومية للتنظيم والإشراف على العمليات الانتخابية للجالية والاستفتاء على النظام الأساسي وتعديلاته.

الطبيعة القانونية للجالية:

مادة (4): تُعتبر الجالية هيئة طوعية غير ربحية تُعنى بخدمة أعضائها المقيمين في هولندا في كآفة المجالات، وأنشئت وفقا للقانون الهولندي تحت مسمى (De Jemenitische Gemeenschap Vereniging in Nederland)

الفصل الثاني: الرؤية والأهداف

الرؤية:

مادة (5): تكوين جالية يمنية موحدة تضم جميع اليمنيين المقيمين في مملكة هولندا وتعمل على خدمتهم في كآفة المجالات.

/و/

ترسيخ مبدأ الشفافية والحرية والعدالة والمساواة والانتخابات الحرة والنزيهة في اختيار الجالية لمن يمثلهم في إدارة الجالية وضمان الحريات والحقوق الديمقراطية والإنسانية لجميع أعضاء الجالية.

/و/

بذل كل ما يمكن القيام به من مساعدة ودعم في إطار تلبية الاحتياجات المعيشية والحياتية لجميع أعضاء الجالية في جميع المجالات والتركيز بشكل رئيسي على احتياجات أعضاء الجالية في ثلاثة جوانب رئيسية:

1. الجوانب التعليمية والثقافية والرياضية.
2. الجوانب المهنية.
3. جانب الاندماج مع المجتمع الهولندي لخلق صورة إيجابية.

/و/

التأكيد على أن المرأة اليمنية ند وشريك فاعل في صُنع وصيانة وتطوير هذا الكيان الجامع من خلال تشجيعها وفتح مجالات المشاركة والدعم لضمان حصولها على كافة الحقوق والامتيازات حتى تكون عنصر فاعل وإيجابي في المجتمع.

/و/

اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتبني الأنظمة الرقابية الصارمة والفاعلة للحيلولة دون الاستغلال اللامسئول للجالية في أي أعمال ذات طابع سياسي، حزبي أو جهوي أو للأغراض الشخصية تتنافي مع الثوابت الوطنية اليمنية من قبل أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة أو أي كيانات أخرى.

/و/

التعاون مع السفارة اليمنية في مملكة هولندا أو أي سفارة يمنية في العالم والوزارات والمنشآت الحكومية في اليمن من أجل تسهيل معاملات أعضاء الجالية اليمنية في مملكة هولندا أو في الجمهورية اليمنية، وتذليل أي صعوبات قد تواجههم دون الإخلال بمبدأ الحرية والخصوصية لأعضاء الجالية.

الأهداف

مادة (6): يهدف إنشاء الجالية إلى تحقيق ما يلي :

1. رعاية مصالح منتسبي الجالية وعائلاتهم وأطفالهم، التعليمية والصحية والقانونية وغيرها وتقديم المساعدة والدعم وفقا لإمكانات الجالية المتاحة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السائدة في مملكة هولندا، والعمل على حل مشاكلهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم، بالتعاون مع السفارة والجهات المعنية في الجمهورية اليمنية ومملكة هولندا.
2. العمل على تطوير قدرات أعضاء الجالية وتحسين فرصهم في سوق العمل، ورعاية الكفاءات والمبدعين في مختلف المجالات والتعريف بهم وبإبداعاتهم ومساهماتهم .
3. رعاية أنشطة الجالية في مختلف المجالات، بما فيها الأنشطة الوطنية والثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية لأعضاء الجالية.
4. توثيق صلة منتسبي الجالية بوطنهم الأم وتعزيز روح الانتماء الوطني في أوساطهم من خلال المساهمة في كل ما من شأنه دعم هذه الصلات وتنميتها.
5. توطيد علاقة الأخوة والمحبة والتسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي بين أبناء الجالية.
6. توحيد طاقات منتسبي الجالية وأبنائهم وجمع شملهم وتسهيل دمجهم وتعزيز مركزهم في المجتمع الهولندي بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات الهولندية.
7. تعزيز الحفاظ على هوية أبناء اليمن الوطنية والحضارية وعلى تعلمهم اللغة العربية وتعريفهم بالعادات والتقاليد والموروثات الشعبية.

وسائل تحقيق أهداف الجالية:

مادة (7): للهيئة الإدارية الحق في استخدام الوسائل التالية في تحقيق أهدافها:

1. تنظيم المحاضرات، والندوات وورش العمل، والمعارض والأسواق الخيرية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.
2. تنظيم ورعاية اللقاءات الدورية لأعضاء الجالية متى ما تيسر ذلك.
3. إحياء المناسبات الوطنية والأعياد الدينية والقومية.
4. المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تنظمها الجهات المعنية داخل الوطن وخارجه حول الموضوعات والقضايا التي تهم اليمنيين.
5. تقديم الدعم المادي للأفراد متى ما كان ذلك ممكناً وفقا للحالات الإنسانية الطارئة ووفقا للضوابط المالية والإجراءات الرقابية وبما لا يتعارض مع أهداف الجالية وذلك من خلال إنشاء صندق تكافل اجتماعي لأبناء الجالية.
6. العمل على رعاية ودعم نادي اجتماعي/ ثقافي / رياضي يمني.
7. استخدام كافة الوسائل المتاحة التي تحقق أهداف الجالية ولا تتعارض مع النظم والأعراف والقوانين السائدة في مملكة هولندا.
8. استخدام كافة الوسائط الإعلامية المتاحة لتحقيق أهدافها.

الفصل الثالث: العضوية

مادة (8): تمنح العضوية الكاملة في الجمعية العمومية للجالية اليمنية لكلاً من:

1. أن يكون يمني الجنسية ولديه إقامة رسمية وقانونية في مملكة هولندا.
2. ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.
3. أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الانتساب المعدة من قِبَل الهيئة الإدارية للجالية.
4. أن لا يكون منتمياً أو داعماً لتنظيم أو جماعة محظورة في القانون اليمني والهولندي.

مادة (9): حقوق العضوية:

1. حق الانتخاب والترشح لعضوية الهيئة الإدارية والرقابية واللجان المنشئة وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي.
2. حق الاستفادة من الخدمات والمزايا التي تقدمها الجالية.
3. حق المشاركة في كافة أنشطة الجالية وإبداء الآراء والمقترحات وبما يتفق مع أحكام هذا النظام الاساسي.

مادة (10): واجبات العضوية:

1. الالتزام بالنظام الأساسي للجالية اليمنية وقراراتها.
2. الالتزام بدفع رسوم الانتساب والاشتراكات بصورة منتظمة.
3. الالتزام بالقوانين والأنظمة الهولندية السارية.
4. عدم الانتساب الي كيانات أخرى تتعارض أعمالها مع أعمال وأنشطة الجالية اليمنية.

تجميد وسحب العضوية:

مادة (11): للجمعية العمومية الحق في تجميد أو سحب العضوية في الحالات التالية:

1- مغادرة أراضي هولندا بصورة نهائية.
2- إذا أدين العضو بجريمة مخلة بالأمانة أو الأخلاق أو الشرف بحكم قضائي نهائي بات مالم يُرد له اعتباره.
3- ثبوت انتمائه إلى منظمات محظورة في القانون الهولندي واليمني.
4- الاخلال بواجبات العضوية المنصوص عليها في المادة (١٠) أو أياً من أحكام هذا النظام الأساسي، على أن يتم التجميد وسحب العضوية وفقا للخطوات التالية:
 أ. لفت نظر العضو
 ب. توجيه إنذار خطي
 ت. تتخذ الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة قرارا توافقيا بتجميد عضوية العضو المخل لمدة ثلاثة أشهر، وترفع الهيئة قرارها للجمعية العمومية لاتخاذ قرار سحب العضوية.
5- الوفاة.

الباب الثاني: البناء التنظيمي للجالية

الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للجالية

مادة (12): يتكون الهيكل التنظيمي للجالية من التالي:

أ. الجمعية العمومية.
ب. الهيئة الإدارية.
ج. لجنة الرقابة والتفتيش.

(أ) الجمعية العمومية:

مادة (13): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الجالية، وتتكون من جميع المنتسبين لها في مملكة هولندا. ، الملتزمين بشروط وواجبات العضوية .

مادة (14): تعقد الجمعية العمومية دورتها الاعتيادية مرة كل عام لتنفيذ المهام التالية:

1. مناقشة وإقرار تقارير الهيئة الإدارية للجالية وتقارير لجنة الرقابة المالية والإدارية والفنية.
2. مناقشة واعتماد خطط وبرامج العمل المتصلة بأنشطة الجالية المقدمة من الهيئة الإدارية.
3. انتخاب ممثليها في عضوية الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للدورة الجديدة عند انتهاء الفترة القانونية لها أو في دوراتها الاستثنائية إذا لزم ذلك.

4. التصويت على النظام الأساسي وتعديلاته لإقرارها تلبية لرغبة أعضاء الجمعية العمومية وعلى أن تقوم الهيئة الإدارية للجالية بتقديم المقترح المعدّل للتصويت، وتعد التعديلات نافذة من تاريخ التصويت عليها وإقرارها من قبل الجمعية العمومية حسب الآلية الموضحة في المادة (64).
5. البت في توصيات الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة، وما يستجد من أعمال.
6. انتخاب اللجنة التحضيرية وتكليفها للقيام بالتحضير للانتخابات الاعتيادية أو الاستثنائية.
7. سحب الثقة من أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أو ممثليها في عضوية الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة بقرار مسبب وفقاً للمادة (11) من هذا النظام الأساسي.
8. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
9. أي مواضيع أخري تدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية وتم إقرارها ضمن جدول الاعمال.

مادة (15): يجوز عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بدعوة من:

1. رئيس الهيئة الإدارية; أو
2. بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية; أو
3. بطلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية المسجلين رسمياً في سجلات الجالية
4. طلب من جميع أعضاء اللجنة الرقابية بالإضافة إلى ثلث أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (16): تنحصر أسباب الدعوة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية في الأحوال التالية:

1. تعذر استمرار الهيئة الإدارية في أداء عملها لأي سبب كان.
2. ارتكاب رئيس الجالية مخالفات تخالف أحكام هذا النظام وتلحق الضرر بمصالح الجالية.
3. استقالة الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة والدعوة لانتخابات مبكرة، أو حل الجالية وتصفية ممتلكاتها.

مادة (17): تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دوراتها الاعتيادية من قبل رئيس الجالية أو ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء المنتسبين للجمعية العمومية، فاذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول فإنه يتم الدعوة مرة أخرى خلال ثمانية وأربعون ساعة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال شهر كحد أقصى من تاريخ الإعلان، ويعتبر الاجتماع نافذاً بمن حضر من أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (18): في حالة الدعوة الاستثنائية لاجتماع الجمعية العمومية فإن الاجتماع يكون قانونياً باجتماع أغلبية أعضاء الجمعية العمومية المسجلين فإن تعذر اجتماع الأغلبية يتم الدعوة مرة أخرى خلال ثمانية وأربعون ساعة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال شهر كحد اقصى من تاريخ الإعلان ويكون نافذ اً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يتوفر ذلك في الاجتماع الثاني اعتبرت الدعوة باطلة.

مادة (19): في حالة الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد سواءً في الدورة الاعتيادية أو الدورة الاستثنائية فان الدعوة والإعلان عنها يجب أن يكون قبل ما لا يقل عن أسبوعين كحد أدني من التاريخ المحدد للانعقاد في الدعوة.

مادة (20): تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين، ما عدا التصويت على حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو حل الجالية الذي يجب يكون بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العمومية.

(ب) الهيئة الإدارية

مادة (21): تنتخب الجمعية العمومية هيئة إدارية للجالية، لمدة عامين، تبدأ من يوم إعلان نتيجة الانتخابات، عن طريق الاقتراع السري وبنظام القائمة النسبية المفتوحة.

مادة (22): تتكون الهيئة الإدارية المنتخبة من سبعة أعضاء هم :

1. الرئيس.
2. نائب الرئيس.
3. الأمين العام
4. المسؤول المالي والقانوني.
5. المسؤول الاجتماعي والثقافي والرياضي.
6. مسؤول التعليم والعمل.
7. مسؤول المرأة وشؤون الأسرة.
8. مسؤول العلاقات العامة والإعلام.
9. عضو احتياط (1).
10. عضو احتياط (2).
11. عضو احتياط (3).

الفصل الثاني: مهام ومسؤوليات الهيكل التنظيمي للجالية

مادة (23): المهام العامة للهيئة الإدارية:

1. القيام بأعمال وإجراءات التسجيل القانوني للجالية لدى السلطات الهولندية واليمنية ذات العلاقة وبما لا يخالف أحكام هذا النظام الأساسي.
2. القيام بإجراءات فتح الحساب البنكي للجالية والتوقيعات المخولة بالصرف وفقا للقوانين الهولندية وأحكام هذا النظام.
3. تحقيق أهداف الجالية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
4. العمل على تنفيذ بنود وأحكام النظام الأساسي وتوصيات الجمعية العمومية.

5. رسم السياسات العامة للجالية، ووضع اللوائح الداخلية والبرامج والخطط التشغيلية لتحقيق أهدافها، وإقامة وتفعيل الأنشطة الوطنية والثقافية والتربوية والتدريبية والقانونية والرياضية والفنية وغيرها، ويتحمل رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية واللجان التنفيذية المسؤولية الكاملة عن أيِّ تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم لمهامهم الموكلة إليهم.
6. العمل على الحفاظ على الهوية الوطنية الحضارية لمنتسبي الجالية.
7. مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية.
8. إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.
9. تنفيذ المهام وفقاً للخطط التي تحقق أهداف الجالية بموجب النظام الأساسي.
10. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
11. تقديم مقترح تعديل النظام الأساسي أو حل الهيئة الإدارية للجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليه.
12. تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام.
13. تطوير العلاقة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات الخيرية في مملكة هولندا بما يخدم أبناء الجالية وقضاياهم المجتمعية والوطنية وبما لا يتنافى مع عادات و تقاليد الهوية اليمنية للجالية.
14. توعية أبناء الجالية بالقوانين والأنظمة الهولندية التي تهمهم وتقديم النصائح لهم بالوسائل المتاحة.
15. تسمية وإقرار أسماء الشخصيات المرشحة للندوات والمؤتمرات والجوائز التي تدعى لها الجالية.
16. التواصل مع السفارة اليمنية والوزارة والتنسيق معهما لحل المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجه أبناء الجالية والقيام بكل ما يهم مصلحة أبناء الجالية ويلبي احتياجاتهم.

مادة (24): مهام أعضاء الهيئة الإدارية:

(أ): مهام الرئيس:

1. تسيير الأعمال اليومية للجالية.
2. الإشراف على الشؤون الإدارية، وطاقم العاملين، ومتابعة المهام العامة للجالية.
3. ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية، والجمعية العمومية والاجتماعات الموسعة.
4. الإشراف المباشر على أعمال أعضاء الهيئة الإدارية للجالية.
5. تمثيل الجالية أمام الجهات الرسمية اليمنية والهولندية وفي جميع المحافل والمؤسسات المحلية والدولية.
6. التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف والمراسلات والمذكرات الرسمية.
7. حفظ أختام ووثائق الجالية.

(ب): مهام نائب الرئيس:

1. ينوب عن الرئيس في مهامه عند غيابه.
2. ما يكلفه به رئيس الجالية.

(ج) : مهام الأمين العام:

1. تنسيق الأعمال الإدارية ومتابعة الاجتماعات ومخرجاتها وحفظ الوثائق.
2. تنسيق الفعاليات الثقافية والاجتماعية بين لجان الهيئة الإدارية للجالية.
3. متابعة قضايا واحتياجات أفراد الجالية والمشاركة في الفعاليات المختلفة تحت إشراف رئيس الجالية.

(د): مهام المسؤول المالي والقانوني:

المهام المالية:

1. تسيير وإدارة واعتماد أعمال ومهام الجالية المالية وعملياتها وتحسين إيراداتها وضبط مصروفاتها وفق النظم المحاسبية المعتمدة.
2. إعداد الموازنات التقديرية والتقارير المالية والحسابات الختامية للجالية وأنشطتها.
3. تحصيل رسوم الانتساب والاشتراكات من الأعضاء بموجب سندات رسمية.
4. استلام الهبات والمنح والدعم من الحكومة اليمنية و الهولندية ومن الداعمين والتأكد من توريدها وإيداعها في الحساب البنكي للجالية.
5. التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف إلى جانب الرئيس كتوقيع ثاني.
6. رفع تقرير مالي شهرياً لعرضه على الهيئة الإدارية، وتقرير ربعي لعرضه على الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.
7. الحفاظ على أصول وممتلكات الجالية ومستنداتها وحوافظها المالية والمحاسبية.

مهام المسؤول القانوني:

8. رفع مستوى الوعي لدى أبناء الجالية بالقوانين الهولندية وإقامة الفعاليات والدورات التأهيلية والتدريبية.
9. تقديم المشورات القانونية لأبناء الجالية والمساعدة في حل المشكلات القانونية التي تواجههم عبر التعاون مع مستشارين قانونيين ومحاميين متخصصين.

(هـ): مهام المسؤول الاجتماعي والثقافي والرياضي:

1. تنظيم الفعاليات والأنشطة الوطنية والاجتماعية والثقافية والرياضية التي من شأنها تقوية روابط التواصل والتعارف بين أعضاء الجالية والجاليات الأخرى في مملكة هولندا.
2. العمل على تكوين فرق رياضية تمثل الجالية اليمنية في هولندا للمشاركة في الأنشطة الرياضية مع الجاليات اليمنية والعربية في مملكة هولندا والدول الأوربية.

3. إحياء المناسبات الوطنية والأعياد الدينية.
4. الإسهام والمساعدة في حل المشاكل الاجتماعية لأبناء الجالية.
5. الاستفادة من خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الهولندية ومنظمات المجتمع المدني.

(و): مهام مسؤول التعليم والعمل:

مهام مسؤول التعليم:

1. متابعة الوضع التعليمي لأبناء الجالية لكافة المستويات التعليمية.
2. التنسيق مع المؤسسات التعليمية الهولندية للاستفادة منها في تعليم وخدمة منتسبي الجالية وأبنائهم.
3. إبراز الكادر التعليمي والتربوي اليمني المقيم في هولندا بالتنسيق مع الجانب الهولندي والجاليات الأخرى للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم التعليمية والتربوية.
4. تقديم المقترحات التي من خلالها يتم رفع كفاءة التعليم لدي أبناء الجالية وخاصة فيما يتعلق بتعليم اللغة العربية والتربية الإسلامية.
5. العمل على إنشاء مدرسة يمنية تطوعية عن بُعد (أونلاين) لتعليم أبناء الجالية اللغة العربية والثقافة الوطنية اليمنية.
6. المساهمة في تقديم الحلول لمشكلات أبناء الجالية في المدارس الهولندية.

مهام مسؤول العمل:

7. رفع مستوى الوعي لدى أبناء الجالية بقوانين العمل والضرائب والتأمينات الاجتماعية وإقامة الفعاليات والدورات التأهيلية والتدريبية للمساعدة في ذلك.
8. العمل على الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها وزارة العمل والجهات الرسمية الأخرى أسوة بالجاليات الأخرى.
9. الإسهام في تقديم الإرشادات والنصائح التي قد تساعد في إيجاد فرص عمل لأبناء الجالية.
10. إيجاد فرص تدريب مهنية لأبناء الجالية تمكّنهم من المنافسة في سوق العمل.

(ز): مهام مسؤول المرأة وشؤون الأسرة:

1. تفعيل دور المرأة من خلال الأنشطة والبرامج المعدة للمرأة.
2. إحياء الفعاليات النسوية في الجوانب الثقافية والإعلامية والندوات والمعارض النسوية.
3. متابعة الأنشطة والبرامج الهولندية التي تستهدف المرأة والأسرة ونشرها لمنتسبي الجالية وتشجيعهم للمشاركة بما لا يتنافى مع عاداتنا و تقاليدنا اليمنية.

(ي): مهام مسؤول العلاقات العامة والإعلام:

1. تغطية جميع أنشطة وفعاليات الجالية عبر وسائل الإعلام المتاحة.

2. الإشراف على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التابعة للجالية.
3. توعية أبناء الجالية في الجوانب الإعلامية.
4. إقامة الأنشطة والبرامج الإعلامية.
5. إقامة العلاقة الأخوية مع الجاليات الأخرى وغيرها بما يخدم مصالح الجالية ويحقق أهدافها.
6. العمل على تقوية علاقات اليمنيين بالمجتمع الهولندي من خلال إنشاء وخلق شبكة علاقات تخدم مصالح وأهداف الجالية وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (25): اجتماعات الهيئة الإدارية :

1. تجتمع الهيئة الإدارية مرة في الشهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس الجالية بإدارة الاجتماع، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات.
2. يحق لرئيس الجالية دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماعاً استثنائياً.
3. في حالة غياب رئيس الهيئة الإدارية وتكليف نائبة بالقيام بمهام الرئيس، فيحق لنائب رئيس الهيئة الإدارية دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماعاً استثنائياً.
4. في حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ خلال ثلاثة أيام من موعد الاجتماع الأول، ويكون قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية مالم فيعتبر الاجتماع لاغيا.
5. توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة الإدارية، من خلال رسائل يوقع عليها الرئيس أو نائبه، أو من خلال المراسلات الإلكترونية المتعارف عليها بينهم، وينبغي أن تصل إلى أعضاء الهيئة الإدارية مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية وأربعين ساعة من موعد الاجتماع.
6. يتوجب على الهيئة الإدارية أن تقوم بتوثيق الاجتماعات والقرارات المتفق عليها بموجب محاضر اجتماعات يتم الرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (26): في حال تخلَّف عضو الهيئة الإدارية عن أداء مهامه تكراراً، يتم إنذاره شفويا أولاً ثم خطياً من قبل رئيس الهيئة الإدارية، فإن تكرر ذلك رُفعِ أمره إلى لجنة الرقابة، فإن استمر ذلك اجتمعت الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة لاتخاذ قرار إيقاف العضو عن ممارسة مهامه بتصويت ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وتصعيد العضو الاحتياطي للقيام بمهام العضو الذي تم إيقافه وعرض الأمر على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها لإقرار فصل العضو الذي تم إيقافه واستبداله بالعضو الاحتياطي البديل.

مادة (27): إذا غاب عضو الهيئة الإدارية عن اجتماعين متتاليين بغير عذر فيحصل على الإنذار الشفوي، فإن تكرر غيابه الثالث يتم إنذاره خطياً من قبل رئيس الهيئة الإدارية، فإذا تكرر غيابه للمرة الرابعة على التوالي يتم رفع أمره إلى لجنة الرقابة لاتخاذ قرار الإيقاف من الهيئة الإدارية بتصويت ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وفقا لأحكام المادة السابقة – مادة (27).

مادة (28): تسري عقوبات الإخلال بالعضوية لأعضاء الجمعية العومية على أعضاء الهيئة الإدارية للجالية.

(ج) لجنة الرقابة:

مادة (29): تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة تتكون من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين، من ذوي الخبرات المالية والإدارية بطريقة الانتخاب الفردي الحر المباشر. وفي حالة كان عدد المرشحين أكثر من ثلاثة أشخاص فيعتبر الثلاثة الذين حصلوا على اعلى الأصوات هم أعضاء لجنة الرقابة الأساسية ويعتبر المرشحين الاثنين الذين حصلوا على المراتب التالية في عدد الأصوات أعضاء احتياط مع أولوياتهم في عضوية اللجنة الرقابية وفقا لعدد الأصوات لكل مرشح.

مادة (30): يعتبر المرشح الحاصل على اعلى الأصوات هو رئيس اللجنة الرقابية والمرشح الذي يليه مقررا للجنة وفي حالة تساوي مرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء انتخابات داخلية بين أعضاء لجنة الرقابة بما فيهم العضوين الاحتياطيين للاختيار بين العضويين المتساويين في عدد الأصوات لمنصب رئيس لجنة الرقابة ويعتبر الثاني مقررا والثالث عضواً .

مادة (31): عند تساوي المرشحين الأخيرين في لجنة الرقابة بعدد الأصوات، يتم الاختيار بينهم بالقرعة من قبل اللجنة التحضيرية، ويطبق هذا أيضا على المرشحين الاحتياطيين.

مادة (32): تتولى لجنة الرقابة كافة المهام والأنشطة الرقابية والتقييمية لكافة الأنشطة الفنية والإدارية والمالية للجالية وهي:

1. مراقبة أداء الهيئة الإدارية مالياً وإدارياً ومدى التزامها بالنظام الأساسي.
2. الإسهام في معالجة الاختلالات المالية والإدارية برفع التوصيات بذلك إلى الهيئة الإدارية في اجتماعاتها الدورية.
3. لفت أنظار الهيئة الإدارية عند وجود تجاوزات تخالف أحكام النظام الأساسي.
4. متابعة سير إنجاز الخطط التشغيلية.
5. إعداد تقرير سنوي عن الأداء الإداري والمالي والمحاسبي وعن النشاط العام للجالية وتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماع دورتها الاعتيادية .
6. مراجعة التقارير المالية والفنية وتزويد الهيئة الإدارية بالتوصيات والتصحيحات اللازمة.

مادة (33): لرئيس لجنة الرقابة أو من يمثله الحق في حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ولا يحق له التصويت. ويجب عليه اشعار الهيئة الإدارية برغبة رئيس لجنة الرقابة أو من يمثله بالحضور قبل الاجتماع بموافقه الهيئة الادارية بالإجماع.

مادة (34): في حالة عدم تجاوب الهيئة الإدارية مع توصيات لجنة الرقابة او عدم الرد على استفساراتها فإن لها الحق في رفع تقرير بذلك إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي أو الاستثنائي.

الفصل الثالث: الموارد والإيرادات المالية

مادة (35): تتكون موارد وإيرادات الجالية من :

1. رسوم الانتساب تدفع لمرة واحدة والاشتراكات السنوية المحددة .
2. عائد أي نشاط خيري أو استثماري للجالية .
3. الدعم المقدم من الحكومة اليمنية أو الهولندية أو الجمعيات الخيرية الغير المؤطرة سياسيا.

مادة (36): يتم فتح حساب بنكي في أحد المصارف الهولندية باسم الجالية المسجل لدى السلطات الهولندية ويتم اعتماد رئيس الجالية صاحب التوقيع الأول (أساسي) ونائب الرئيس (احتياط) والمسؤول المالي التوقيع الثاني للمعاملات البنكية الخاصة بهذا الحساب ويتم إيداع جميع إيرادات الجالية في هذا الحساب ولا يسمح بالاحتفاظ بأي نقدية تخص الجالية خارج هذا الحساب كما يتم مواجهة النفقات الخاصة بالجالية وأنشطتها من هذا الحساب بموجب أوامر صرف موقعة من رئيس الجالية أو نائبه كتوقيع أول واعتماد المسؤول المالي كتوقيع ثاني.

مادة (37): تتولى الهيئة الإدارية مهمة إعداد لائحة داخلية تحدد النظام المالي والمحاسبي للجالية والآليات والإجراءات المتعلقة بتحصيل الموارد وتحديد أوجه الصرف ودليل الإجراءات الخاص بتنظيم الصلاحيات والمسئوليات وإجراءات المعاملات المالية والدورة المستندية ونظام الرقابة الداخلية والالتزام بها وتنفيذها وتوفير كل المتطلبات القانونية والوظيفية المتعلقة بالوضع القانوني والضريبي للجالية وفقا للقوانين الهولندية السائدة وأحكام هذا النظام.

مادة (38): لا يجوز الصرف على أي نشاط يخالف النظام الأساسي واللوائح وقرارات الهيئة الإدارية .

الباب الثالث: انتخابات الهيئة الإدارية للجالية ولجنة الرقابة

الفصل الأول: اللجنة التحضيرية للانتخابات

مادة (39): عند انتهاء عمل الهيئة الإدارية بانتهاء مدتها القانونية أو استقالتها أو سحب الثقة عنها، يتم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية من قبل الهيئة الإدارية الحالية لمناقشة وإقرار التقرير الختامي لعمل الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة، بالإضافة الي قيام الجمعية العمومية بانتخاب لجنة من خمسة أشخاص تسمى "اللجنة التحضيرية"، مهمتها الإعداد لانتخابات الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة، وتنتخب اللجنة التحضيرية منسقاً ومقرراً في أول اجتماع لها.

مادة (40): لا يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة المنتهية أعمالها الترشح في عضوية اللجنة التحضيرية.

مادة (41): تقوم اللجنة التحضيرية بالمهام التالية:

1. استلام جميع المقترحات الخاصة بالتعديلات المقترحة للنظام الأساسي من الهيئة الإدارية لعرضها على الجمعية العمومية والتصويت عليها.
2. الإشراف على عملية الاستفتاء على تعديلات النظام الأساسي، إذا كانت هناك مطالبات بتعديله، وتقديمها للجمعية العمومية للتصويت عليها واعتمادها.
3. مراجعة واعتماد قاعدة بيانات منتسبي الجالية لأغراض تحديث السجل الانتخابي .
4. تحديد موعد الانتخابات والإعلان عن زمانها ومكانها عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأبناء الجالية، قبل خمسة عشرة يوماً من إجراء الانتخابات، ودعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية المسجلين في كشوفات الحصر للمشاركة فيها .
5. إعداد الجدول الزمني للانتخابات وآليتها .
6. استقبال طلبات وبرامج الترشح والبت في قبولها بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي .
7. إعداد وطباعة الأدبيات والوثائق اللازمة للعملية الانتخابية .
8. دعوة السفارة لحضور الانتخابات والمشاركة في الإشراف عليها.
9. الإشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخابات .
10. الإشراف على عملية الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة.

مادة (42): تنتهي فترة وصلاحيات اللجنة التحضيرية بانتهاء الانتخابات وإعلان النتيجة النهائية وكتابة محضر النتيجة ونشرها للجمعية العمومية وتسليم أدبيات ووثائق الانتخابات للهيئة الإدارية المنتخبة ممثلة برئيس الهيئة الإدارية الجديد ويحق لها الاحتفاظ بنسخة من محضر النتيجة النهائية وتعديلات النظام الأساسي التي تم الاستفتاء عليها فقط ولا يحق لها الاحتفاظ بنسخة من السجل الانتخابي والبيانات الشخصية لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة (43): لا يحق لأعضاء اللجنة التحضيرية، الترشح لانتخابات الهيئة الإدارية للدورة القائمة والتي يقومون بإدارتها.

مادة (44): يجب على اللجنة التحضيرية القيام بإغلاق السجل الانتخابي قبل يوم الاقتراع المعلن بمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوما.

مادة (45): لا يحق للجنة الانتخابات تأجيل موعد الاقتراع المعلن عنه الا بعد التصويت على ذلك من قبل الهيئة الإدارية الحالية ولجنة الرقابة وبالأغلبية المطلقة. ولا يحق بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في السجل الانتخابي في حالة تم الاتفاق على تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (46): تجرى عملية انتخاب رئيس وأعضاء لجنة الرقابة وعددهم ثلاثة أعضاء أساسيين، إضافة إلى عضوين احتياطيين، من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السِرّي وبنظام الانتخاب الفردي الحر المباشر.

مادة (47): يشترط فيمن يترشح للهيئة الإدارية ما يلي:

1. أن يكون عضوا في الجمعية العمومية للجالية اليمنية.
2. يشترط في الرئيس و النائب أن يتحدثا اللغة الهولندية أو الانجليزية أو كلتاهما.
3. أن يكون لدية إقامة رسمية وقانونية في هولندا.
4. ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.
5. أن يكون متمتعا بحسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات مخل بالأمانة أو الشرف مالم يرُد له اعتباره.
6. أن يتقدم بطلب الترشح إلى اللجنة التحضيرية في الفترة المحددة وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة التحضيرية مع إرفاق السيرة الذاتية والبرنامج الانتخابي.
7. لا يحق لأي عضو شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس في الهيئة الإدارية لفترتين متتاليتين. ولا يحق له ترشيح نفسه إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة.
8. لا يحق لأي عضو سبق ان تم سحب عضويته من الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية الا بعد مرور دورتين انتخابيتين من تاريخ الانتساب الجديد.
9. أن يكون العضو الذي يرغب في ترشح نفسه ملتزماً بواجبات العضوية كما نصت عليه المادتين الـ (8) والـ (10) من هذا النظام الأساسي.

مادة (48): تجرى عملية انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية وعددهم سبعة أعضاء أساسيين وثلاثة أعضاء احتياطيين بطريقة الاقتراع السري وبنظام القائمة النسبية المفتوحة.

مادة (49): يتم توزيع المهام بين أعضاء الهيئة الإدارية الفائزين بالانتخابات عن طريق احتساب أعلى نسبة أصوات، ويكون تسلسل المهام الموكلة إليهم وفقا للترتيب أدناه، ويحق للفائزين التوافق على تبادل المهام فيما بينهم بإشراف اللجنة التحضيرية:

1. الرئيس.
2. نائب الرئيس.
3. الأمين العام
4. المسؤول المالي والقانوني.

5. المسؤول الاجتماعي والثقافي والرياضي.
6. مسؤول التعليم والعمل.
7. مسؤول المرأة وشؤون الأسرة.
8. مسؤول العلاقات العامة والإعلام.
9. عضو احتياط (1).
10. عضو احتياط (2).
11. عضو احتياط (3).

مادة (٥٠): تعقد الهيئة الإدارية المنتخبة خلال ثلاثة أيام من إعلان نتائج الانتخابات اجتماعاً برئاسة رئيس الهيئة الإدارية وفقا لنتائج التصويت، يتم فيه ما يلي:

1. اعتماد إقرار توزيع المسؤوليات والمهام المحددة في هذا النظام على باقي أعضاء الهيئة الإدارية وذلك بحسب ما تم إقراره في القائمة قبل عملية الانتخاب.
2. تكليف أعضاء الهيئة الإدارية بإعداد خططهم التشغيلية، بحسب مهامهم ومسؤولياتهم، خلال شهر واحد، لتضمينها في الخطة العامة للجالية التي يجب أن تكون جاهزة ومعلنة خلال ثلاثة أشهر من إعلان نتائج انتخابات الهيئة الإدارية للجالية، وتسليم نسخة منها للجنة الرقابة.

مادة (51): بخلاف منصبي رئيس ونائب رئيس الهيئة الإدارية وبما يلا يتعارض مع المادة (47) الفقرة (2)، يتم تصعيد العضو او الأعضاء الاحتياطيين لشغل أي المقعد الشاغر في عضوية الهيئة الإدارية بحسب التوافق بين أعضاء الفريق.

مادة (52): بخلاف منصبي رئيس ونائب رئيس الهيئة الإدارية يجوز للهيئة الإدارية وبطريق التوافق وبموافقة جميع الأعضاء تدوير المهام والمسؤوليات بين أعضائها إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الجالية ذلك. وتتكلف لجنة الرقابة بإدارة عملية التدوير وعمل محضر بذلك.

مادة (53): في حالة وفاة أو استقالة أو فصل رئيس الجالية يشغل نائب الرئيس منصب رئيس الجالية ويعتبر شغله لمنصب رئيس الجالية بمثابة استقالة من منصب نائب رئيس الجالية حيث لا يجوز الجمع بين المنصبين في نفس الوقت. وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو الفصل كما يتم في نفس الجلسة انتخاب أحد الأعضاء الاحتياطيين لشغل المقعد الشاغر في الهيئة الإدارية.

مادة (54): في حالة وفاة أو استقالة أو فصل نائب رئيس الجالية يتم تعيين شخص بديل بالتوافق بين أعضاء الهيئة الإدارية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو الفصل كما يتم في نفس الجلسة انتخاب أحد الأعضاء الاحتياطيين لشغل المقعد الشاغر في الهيئة الإدارية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

مادة (55): يُعتبر الانتساب إلى الجالية وهيئاتها ولجانها عملاً طوعياً واختيارياً، ولا يجوز لأي عضو المطالبة باسترداد رسوم الاشتراكات أو التبرعات التي قدمها للجالية .

مادة (56): لا يجوز تسخير إمكانات الجالية ومواردها لغير الأهداف التي وضعت لها بموجب هذا النظام الأساسي.

مادة (57): لا يجوز لأيٍ من أقرباء رئيس ونائب وأعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء لجنة الرقابة إلى الدرجة الثانية العمل في وظائف الجالية المدفوع لها مقابل مالي من موارد الجالية.

مادة (58): تقوم العلاقة بين السفارة والجالية على أساس من التنسيق والتعاون وتكامل الأدوار وتجنُّب الازدواجية بين آليتي الرعاية الرسمية والأهلية وتجسيد وحدة الهدف بما يحقق المصلحة الوطنية العليا ومصالح أعضاء الجالية.

مادة (59): تتعاون الجالية بحسب إمكاناتها المتاحة مع جميع المكونات اليمنية الأهلية في مملكة هولندا.

مادة (60): للهيئة الإدارية الحق في تشكيل لجان لتسيير أعمالها وأنشطتها.

مادة (61): للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية في المدن والمحافظات لإدارة شؤون منتسبي الجالية.

مادة (62): تستمر الهيئة الإدارية المنتهية ولايتها أو المستقيلة أو المقالة بتسيير أعمال ومهام الجالية حتى يتم انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة.

مادة (63): لا يحق لرئيس الهيئة الإدارية أو نائب رئيس الهيئة الإدارية أو أعضاء الهيئة الإدارية الأساسيين الترشح لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

مادة (64): لا يتم إقرار تعديلات النظام الأساسي إلا بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العمومية المشاركين في عملية الاقتراع.

المادة (65) : تعتبر هذه المادة مادة انتقالية لمرة واحدة وذلك نظرا لعدم وجود جمعية عمومية مسجلة ومقيدة بشكل رسمي قبل العمل بهذا النظام الأساسي، وعليه يحق للهيئة ا لإدارية الحالية بالتشاور مع من تراه مناسبا لتشكيل لجنة تحضيرية و القيام بالمهام المحددة في هذا النظام.

مادة (66): لا يحق لرئيس أو نائب أو أعضاء الهيئة الإدارية أو أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة تمثيل الجالية أو المشاركة أو الدعوة أو الحشد لأي فعالية حقوقية أو سياسية تتعارض مع الثوابت الوطنية للشعب اليمني، المتمثلة بثورة سبتمبر وأكتوبر، والنظام الجمهوري والوحدة الوطنية.

مادة (67): لا يحق لرئيس الجالية أو نائب أو أحد أعضاء الهيئة الإدارية أو أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية السفر لحضور أي مؤتمرات أو فعاليات يمثل فيها الجالية إلا بموجب موافقة أغلبية أعضاء الهيئة

الإدارية وفقا لنموذج يعد مسبقا لهذا الغرض يحدد فيه غرض المهمة وعلاقتها بالجالية والميزانية التقديرية وبدل السفر المطلوب لهذه المهمة ومصادر تمويلها.

قرارات الانضمام لأي كيانات أخرى أو الانسحاب منها :

مادة (68): في حالة تلقي الهيئة الإدارية دعوة للانضمام إلى أي كيانات أخرى مثل اتحاد جاليات أو اتحاد جمعيات معينة بصفة رسمية فإنه يحق للهيئة الإدارية اتخاذ قرار مبدئي للانضمام إلى الكيان بشرط موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على القرار، شريطة أن لا يؤثر هذا الانضمام على بقاء كيان الجالية كيانا قائما مستقلا بذاته.

مادة (69): يتم أيضا تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة رئيس لجنة الرقابة وعضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية بالإضافة إلى أحد أعضاء الجمعية العمومية من ذوي الخبرات العلمية الحاصلين على مؤهل الدكتوراه أو الماجستير تكون مهمتها البحث في طبيعة الكيان المطلوب الانضمام إليه والتوجهات السياسية التي يتبعها والهدف من الانضمام إليه والمزايا والسلبيات المترتبة على الانضمام لهذا الكيان ورفع تقرير بذلك إلى الهيئة الإدارية ونسخة للجنة الرقابة.

مادة (70): يجب على الهيئة الإدارية عرض القرار المبدئي وتقرير اللجنة الثلاثية على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع دوري أو استثنائي للتصويت على القرار من قبل الجمعية العمومية ويكون القرار نافذا بموافقة أغلبية الحضور.

مادة (71): في حالة عدم حصول القرار على موافقة الأغلبية يتم الانسحاب مباشرة من الكيان الذي تم الانضمام إليه ويعتبر القرار المبدئي للانضمام لاغياً وغير ملزم ويتم الإعلان عن ذلك رسميا برسالة رسمية من الهيئة الإدارية يذكر فيها عدم موافقة الجمعية العمومية على القرار المبدئي للانضمام ويتم نشر ذلك في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

مادة (72): في حالة الرغبة بالانسحاب من عضوية أي كيانات تنتمي لها الجالية فيجب أن يتم ذلك بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (73): في حالة التباس معاني هذا النظام يتم الرجوع إلى لجنة الرقابة لتفسيره.

مادة (74): يعمل بهذا النظام فور إقراره من قِبلَ الجمعية العمومية.

مادة (75): تمنح العضوية في الجالية لكل من له صلة قرابة من يمنيين أو ينحدر من أصول يمنية ولديه إقامة رسمية وقانونية في مملكة هولندا على أن لا ينطبق عليه البند رقم (1) من المادة الـ (9) لهذا النظام الأساسي.

مادة (76): هذه اللائحة جزء من اللائحة الهولندية الرسمية وأي تعارض بينهما يعتمد على اللائحة الهولندية.

مادة (77): تتم عملية الاستلام والتسليم بين هيئة الجالية القديمة والجالية الجديدة استناداً إلى اللائحة الرسمية الهولندية.

والله الموفق ، ، ، ،

الهيئة الادارية للجالية
اليمنية في مملكة هولندا